laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٣٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/١٥

ملف رقم: ٤٥٢٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الصف التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٣٠٩٦٤) جنيهًا، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة الصف التعليمية عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٥، و٢٠٠٧/٢٠٠٦، و٢٠٠٩/٢٠٠٨، وفوائده القانونية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذى يوجب أداء اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتحصيلها وتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، ولدى مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي إدارة الصف التعليمية بأداء كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٥، و٢٠٠٧/٢٠٠٦، و٢٠٠٩/٢٠٠٨ تمسكت إدارة الصف التعليمية بأنها أدت كامل قيمة اشتراكات التأمين الصحي عن هذه الأعوام، مما حدا بالهيئة إلى إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى قيدت

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

بجدولها العام تحت رقم (٤١٨١٦) لسنة ٦٥ قضائية؛ للمطالبة بأداء الاشتراكات التى لم تؤدها إدارة الصف التعليمية، قُضى فيها بجلسة ٢٠١٤/٦/٣ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٩م قررت تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية برئاسة مدير المديرية المالية بمحافظة الجيزة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع بيان إجمالى عدد الطلاب المقيدين بمدارس إدارة الصف التعليمية خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٥، و٢٠٠٧/٢٠٠٦، و٢٠٠٩/٢٠٠٨، وبيان إجمالى عدد الطلاب الذين لم يتم توريد قيمة اشتراكات التأمين الصحي عنهم خلال الفترة محل النزاع، وتحديد قيمة المبالغ المستحقة عن الطلاب الذين لم يتم توريد الاشتراكات الخاصة بهم، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل. وقد تم تشكيل اللجنة المشار إليها، وباشرت مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى الموقع عليه من ممثلى طرفى النزاع، وإزاء ذلك عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسى. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات. ٧- طلاب

laa-eg.com

المدارس الأزهرية..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميا على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه– قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة٢٠١٧– تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتى: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسى وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:– أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر"، وأن المادة العاشرة منه تنص على أنه: "على الجهات التي تسرى في شأنها أحكام المادة الثانية من هذا القانون، توفير المكان المناسب لإنشاء عيادة طبية، على أن تتضمن الإنشاءات الجديدة للمدارس وجود عيادات طبية، وتحصيل الاشتراكات من الطلاب، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بها، وبكافة البيانات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة المذكورة ويتطلبها تنفيذ هذا القانون...".

كما تبين لها أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة

laa-eg.com

أولى):... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة – الحوامدية) ..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنا في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص فى المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، كما صدر قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب المرحلة الثانية متضمنا في المادة (١) منه النص على أن "يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية... وذلك على النحو الموضح فيما يلى: أولا– استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق محافظات: الجيزة– البحيرة..." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ نظاما للتأمين الصحي على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل

laa-eg.com

اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدا بها فى العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعا واختيارا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبَل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذى يتحمل عبء إثبات مايدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

وترتيبا على ماتقدم، ولما كان نظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يشمل وفقا لنص المادة الأولى منه الفئات التى حددها النص، ومن بينها طلاب مراحل

laa-eg.com

التعليم الأساسى، وطلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى، وطلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات، وطلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات، وكان طلاب العمال الفنيين بمدارس التعليم الفني، وطلاب مدارس صديقة الفتاة والفصل الواحد، ومدارس التربية الفكرية تندرج ضمن عداد الفئات المخاطبة بحكم المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ آنف البيان، وإذ وردت نصوص هذا القانون خلوا من نص يجيز استثناء طلاب العمال الفنيين بمدارس التعليم الفني، وطلاب مدارس صديقة الفتاة، والفصل الواحد، ومدارس التربية الفكرية من أداء اشتراكات التأمين الصحى المقررة بموجب أحكامه، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الصف التعليمية)، سداد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المدارس المشار إليها التابعة لها عن الأعوام الدراسية محل النزاع .

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية آنف البيان والموقع عليه من طرفى النزاع الماثل، أن إجمالي قيمة اشتراكات التأمين الصحى المستحقة على طلاب العمال الفنيين بمدارس التعليم الفني التي لم يتم سدادها خلال العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ مقداره (٢٥٦٤) ألفان وخمسمائة وأربعة وستون جنيهًا، وأن إجمالي قيمة اشتراكات التأمين الصحى المستحقة على طلاب مدارس صديقة الفتاة، والفصل الواحد، ومدارس التربية الفكرية التي لم يتم سدادها خلال العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مبلغ مقداره (٦٦٤٨) ستة آلاف وستمائة وثمانية وأربعون جنيهًا، يضاف إلى ذلك مبلغ مقداره (٢١٦) مائتان وستة عشر جنيهًا لم يتم سداده خلال العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ومن ثم فإن إجمالي قيمة اشتراكات التأمين الصحى التي لم يتم سدادها خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٥، و٢٠٠٧/٢٠٠٦، و٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ مقداره (٩٤٢٨) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وعشرون جنيهًا، مما يتعين معه إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الصف التعليمية) بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

laa-eg.com

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية؛ باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الصف التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (٩٤٢٨) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وعشرون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١٢ /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع